

قطر (قائمة المراقبة من المرتبة 2)

قطر بلد مقصد للرجال والنساء اللواتي يتعرضن للسخرة، وإلى حد أقل بكثير، للدعارة القسرية. يهاجر الرجال والنساء من نيبال والهند وباكستان وبنغلاديش والفلبين واندونيسيا وفيتنام وسريلانكا واثيوبيا والسودان وتايلاند ومصر وسوريا والأردن والصين طوعاً إلى قطر كعمال ذوي مهارات متدنية وخدم، ولكن بعضهم يواجه بعض الظروف لاحقاً تدل على العبودية غير الطوعية. تشمل هذه الظروف: التهديدات الخطيرة بأذى جسدي أو مالي، الامتناع عن دفع الأجور؛ مطالبة العمال بدفع تكاليف منافع هي من صميم مسؤولية صاحب العمل، فرض قيود على حرية التنقل، بما في ذلك إحتجاز جوازات ووثائق السفر، حجب تصاريح الخروج من البلاد، الاحتجاز التعسفي والتهديدات باتخاذ إجراءات قانونية والإبعاد؛ تهديدات بتوجيه التهم الكاذبة ضد العمال، والإيذاء الجسدي والعقلي والجنسي. في بعض الحالات وجد العمال القادمين الى قطر أن شروط التوظيف في قطر تختلف عن تلك التي وافقوا عليها في بلدانهم الأصلية. كما أن إحدى المنظمات غير الحكومية قد ذكرت بأن اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان تعالج حوالي 700-800 قضية ذات صلة بالعمالة سنوياً، وأن معظمها يشير إلى وجود السخرة، ولكن اللجنة بصفة عامة لا تصنفها على هذا النحو. العديد من العمال المهاجرين القادمين للعمل في قطر دفعوا رسوماً باهظة لشركات التوظيف في بلدانهم الأصلية وهي من الممارسات التي تجعل العمال عرضة لأعمال السخرة مرة ثانية في قطر. وفقاً لأحكام قانون الكفالة في قطر، للكفيل وحده سلطة إلغاء تصاريح الإقامة وحرمان العمال العاملين معه من تغيير كفالتهم الى جهة عمل أخرى، وأن بإمكانه إبلاغ الشرطة بأن مكفوله قد هرب في حال قيامه بالعمل لدى جهة أخرى داخل الدولة وحرمانه من مغادرة البلاد. نتيجة لذلك، يقوم الكفلاء بتقييد تحركات العمال وأن العمال قد يخافون من الإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكب ضدهم أو المطالبة بحقوقهم، مما يسهم في تعرضهم للعمل القسري. بالإضافة إلى ذلك، فإن خدم المنازل هم عرضة بوجه خاص للاتجار حيث أنهم معزولون داخل المنازل وغير مشمولين بأحكام قانون العمل. قطر أيضاً وجهة للنساء اللواتي يهاجرن لأغراض مشروعة، ثم يصبحن في وقت لاحق متورطات في الدعارة، إلا أن القدر الذي تتعرض له هؤلاء النساء للبلغاء القسري غير معروف. قد يكون بعض هؤلاء الضحايا من خادمت المنازل الهاربات اللاتي سقطن فريسة للدعارة القسرية بواسطة أفراد قاموا بإستغلال وضعهن الغير قانوني.

لا تمتثل حكومة قطر إمتثالاً تاماً للمعايير الدنيا للقضاء على الإتجار في البشر. وأن الحكومة لم تظهر أدلة على بذل جهود كبيرة لمعاقبة المتاجرين في البشر أو التعرف على الضحايا على نحو إستباقي، وبالتالي تم وضع قطر على قائمة المراقبة من المرتبة 2 للعام الثالث على التوالي. لم توضع قطر في الفئة 3 بموجب القسم 107 من قانون حماية ضحايا الاتجار في البشر لعام 2008، إذ أن الحكومة لديها خطة مكتوبة، في حال تنفيذها، سوف تمثل "بذل جهوداً كبيرة للتقدم نحو الإمتثال للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار في البشر وتخصيص موارد كافية لتنفيذ تلك الخطة". في مارس 2011، وافق مجلس الوزراء القطري على مشروع قانون لمكافحة الاتجار في البشر ظل معلقاً منذ العام 2006؛ في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هذا القانون في إنتظار موافقة الأمير. نشرت الحكومة القطرية أيضاً "الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار

بالبشر للفترة 2010-2015". ومع ذلك ، فإن الحكومة لم تتخذ بعد زيادة فى الإجراءات المتخذة للتحقيق فى وملاحقة ومعاقبة جرائم الاتجار فى البشر لأغراض العمل القسري والبيع القسري. لا تزال الحكومة القطرية أيضاً تواصل إجراءاتها الغير كافية لحماية ضحايا الاتجار فى البشر، ولا سيما من ناحية فشلها فى التحديد الإستباقي للضحايا بين أولئك المعرضين لخطر الإتجار، مما أدى إلى إعتقال هؤلاء الضحايا أحياناً لفترات مطولة أو تعرضهم لعقوبات أخرى.

توصيات لقطر: إجازة مشروع القانون الشامل لمكافحة الاتجار فى البشر؛ زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق فى وملاحقة جرائم الاتجار فى البشر وإدانة ومعاقبة مرتكبي الاتجار فى جرائم الإتجار فى البشر؛ إعداد وتطبيق إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار فى البشر من بين الفئات الضعيفة وذلك بشكل مستمر، مثل أولئك المقبوض عليهم بسبب إنتهاكات قانون الهجرة أو ممارسة الدعارة؛ تنفيذ قانون تجريم إحتجاز جوازات سفر الكفولين بواسطة الكفلاء وفرض ضرورة حصول العاملين على بطاقات الإقامة فى غضون أسبوع واحد كوسيلة لمنع التجاوزات المفضية للإتجار؛ إلغاء أو تعديل أحكام قانون الكفالة القطري بشكل ملحوظ لمنع العمل القسري للعمال المهاجرين أو تنفيذ الأحكام الأخرى التي تغطي أوجه القصور فى قانون الكفالة؛ جمع وتصنيف وتحليل ونشر البيانات اللازمة لإنفاذ قانون مكافحة الإتجار فى البشر وتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عن الفترة 2010-2015.

المحاكمة:

بذلت حكومة قطر جهود ضئيلة للغاية فى التحقيق فى وملاحقة جرائم الاتجار فى البشر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فى شهر مارس، وافق مجلس الوزراء القطري على قانون لمكافحة الاتجار فى البشر يحظر جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وينص على فرض عقوبات لا تقل عن ثلاث سنوات والسجن والغرامات مع عقوبات منصوص عليها لا تقل عن 15 سنة سجن فى الحالات الشديدة. هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتتناسب مع العقوبات المفروضة على غيرها من الجرائم الخطيرة، مثل الإختطاف. إلا أنه خلال غالبية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحظر قطر جميع أعمال الاتجار بالبشر، لكنها جرمت الرق عبر الوطنية بموجب المادة 321 والعمل القسري بموجب المادة 322 من قانونها الجنائي. إن العقوبة المحددة فى القانون الجنائي للقيام بأعمال السخرة، وهي السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، ليست صارمة بما فيه الكفاية. يمكن إستخدام المادة 297 لمعاقبة البيع القسري أو بالإكراه وبيع الأطفال دون سن 15 عاما حتى لو لم يكن هناك إكراه أو جبر، إذ أن العقوبة المقررة هي عقوبة السجن لمدة 15 عاما ، وهي عقوبة تتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. على الرغم من وجود القوانين المشار إليها أعلاه خلال غالبية الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أن الحكومة لم تقم بإصدار تقارير تفيد قيامها بأي جهود واضحة فى مجال التحقيق والمقاضاة أو لمعاقبة جرائم الاتجار فى البشر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بالإضافة إلى ذلك، لم تطبق الحكومة، بشكل كامل، نصوص القانون القاضي بحظر الممارسات الشائعة التي تساهم فى أعمال السخرة، مثل إحتجاز جوازات السفر. فى مايو وديسمبر، عقدت مؤسسة قطر لمكافحة الاتجار بالبشر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورش عمل لمكافحة الاتجار فى البشر تستهدف العاملين فى مجال إنفاذ القانون من وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام. لم تعلن الحكومة عن أي تحقيقات

أو ملاحقات أو إدانات أو عقوبات ضد موظفين حكوميين بتهمة التواطؤ في إرتكاب جرائم الاتجار في البشر.

الحماية

أحرزت قطر تقدماً طفيفاً في حماية ضحايا الاتجار في البشر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تعترف الحكومة بوجود مشكلة إرتجار بالعاملة في البلاد، ولكن بعض المسؤولين لا يساؤون الإستغلال في العمل مع الاتجار في البشر. واصل موظفو الحكومة إفتقارهم إلى إجراءات منهجية لتحديد ضحايا الإرتجار في البشر من بين الفئات الضعيفة المعرضة لهذه الجريمة، مثل العمال الأجانب الذين ينتظرون الإبعاد من البلاد والنساء اللاتي تم القبض عليهن بجرم الدعارة؛ تمت معاقبة ضحايا الاتجار في البشر في بعض الأحيان عن أفعال إرتكبوها كنتيجة مباشرة للإرتجار بهم. على وجه التحديد، تقوم قطر عادة بإحتجاز وإبعاد ضحايا الاتجار في البشر المحتملين بسبب إنتهاكهم لقوانين الهجرة والهروب من كفلائهم دون التيقن من أن هؤلاء المبعدين كانوا ضحايا للاتجار في البشر أو تقديم الحماية لهم. قد يعاني الضحايا أيضاً في مراكز الإحتجاز لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كان أرباب عملهم قد فشلوا إما في تسليم جوازات سفرهم أو شراء تذكرة الطائرة لعودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إذا كان أصحاب العمل قد وجهوا لهؤلاء العمال إتهامات زائفة بالسرقة رداً على شكوى هؤلاء من تجاوزات صاحب العمل أو عدم دفعه لأجورهم؛ يتحمل العمال في هذه الحالة تكاليف تمثيلهم القانوني أمام القضاء.

في شهر يناير، وأجرت المؤسسة الوطنية القطرية لمكافحة الإرتجار بالبشر تدريباً للعاملين في المجال الطبي، ممن هم على تماس مباشر مع العمال المهاجرين، بما في ذلك العاملين في مجال الصحة والعامّة و الصحة النفسية، للوقوف على المؤشرات الخاصة بضحايا الاتجار في البشر من أجل تسهيل التعرف عليهم. في مارس، حضر رجال شرطة ومدعين عامين وقضاة ورشة عمل حول تحديد هوية الضحايا. أفاد المأوى الحكومي لإيواء ضحايا الإرتجار في البشر مساعدته لعدد 147 شخص في العام 2010 من خلال تقديم الرعاية الطبية والنفسية والقانونية لهم. لكن، وكما في السنوات السابقة، فإنه يبقى من غير الواضح ما إذا كان جميع هؤلاء كانوا ضحايا للاتجار في البشر واما إذا كان بإمكان ضحايا الاتجار في البشر الوصول إلى المأوى إذا كانوا يواجهون إتهامات ضدّهم من أرباب العمل. بينما يستطيع الضحايا الذين تم التعرف عليهم الحصول على مساعدة قانونية من السلطات والمأوى، فإن بعض أصحاب العمل والكفلاء قد هددوا ضحاياهم في محاولة لمنعهم من السعي إلى طلب التعويض القانوني. حيث أن عمال المنازل الأجانب في قطر والبالغ عددهم حوالي 500000 لا يتمتعون بحماية قانون العمل، وبالتالي لا يسمح لهم برفع دعاوى مدنية ضد أرباب عملهم بموجب أحكام قانون العمل. لا يمكن إلا النظر في الدعاوى المدنية المرفوعة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المكفول المنزلي؛ في واقع الحال، ينذر رفع مثل هذه الدعاوى المدنية. عرضت قطر في بعض الأحيان إعفاء مؤقت من الإبعاد لتمكين الضحايا، الذين تم التعرف عليهم، من الإدلاء بشهادتهم كشهود ضد مستخدميهم ومنحتهم إمكانية نقل الكفالة إلى صاحب عمل آخر في إنتظار البت في القضية. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تقدم بدائل للضحايا، بشكل مستمر، بديلاً عن الترحيل إلى بلدان قد

يواجهون فيها العقاب أو المشقة.

المنع

أحرزت قطر تقدماً محدوداً في مجال منع الإتجار بالبشر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. في شهر مارس، حددت الحكومة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام 2010 -2015. لم تقم الحكومة بإصلاح قانون الكفالة، مما يسهم في ظروف العمل القسري في البلاد حيث يسمح القانون للكفيل بفرض قيود على تحركات العمال. على سبيل المثال، يستطيع الكفيل تهديد المكفول بحجب تصريح الخروج عنه، والذي يتطلبه قانون الكفالة، وذلك لإجباره على العمل بشكل قسري أو منعه من الإبلاغ عن الانتهاكات التي يرتكبها الكفيل ضده. أفادت الحكومة عن أربع حالات لعمال تم منحهم تصريح خروج بوسائل أخرى بسبب رفض الكفيل أو لظروف أخرى. في حين قامت الحكومة بفرض عقوبات على إحتجاز جوازات سفر العمال بواسطة كفلائهم من خلال تطبيق عقوبات إدارية، إلا أنها لم تحقق بانتظام أو بشكل إستباقي مع الشركات لمنعها من إحتجاز جوازات السفر، مما يفاقم من تعرض العمال المهاجرين لعملية الإتجار بهم؛ في كثير من الأحيان يقوم أرباب العمل بجعل موظفيهم يوقعون على تنازلات تسمح لهؤلاء الكفلاء بالإحتفاظ بجوازات سفر العاملين. على الرغم من أن قانون الكفالة يتطلب من صاحب العمل تأمين بطاقة الإقامة لمكفولييه في غضون سبعة أيام، إلا أن التقارير أشارت الى أن هذا لا يحدث في بعض الأحيان، وهذا يحد من قدرة العمال المهاجرين على التنقل ويعوق قدرتهم على الحصول على الرعاية الصحية أو تقديم شكاوى في وزارة العمل.

عملت الحكومة مع الملحقين العماليين من دول جنوب آسيا من أجل حل قضايا النزاعات العمالية عن طريق الوساطة في النزاعات. في حالات معزولة، قيدت قطر إتصال الحكومات الأجنبية بمواطنيها بعد قيام مسؤولي هذه الحكومات برفع الهموم العمالية لهؤلاء المواطنين للجهات المعنية. قامت الحكومة بفرض قوانين صارمة للأخلاق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في محاولة للحد من الطلب على الجنس التجاري وقامت في هذا الخصوص بإستهداف القطريين الذين يسافرون إلى الوجهات المعروفة بسياحة الجنس مع الأطفال في الخارج.